

الدر المختار

حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه (لا) يصح (إن أذن بها على الأصح) وإن علم أنه أذان

ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف .

فروع قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل إن قصة تفسد وإن ذكر لا وألحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الأوجه أنه لا يفسد ولا يجرء